بكسر الميم الطيب المعروف قال المص في شرح مسلم هذا هو الصحيح الذي رواه المحققون
وعليه الفقها وغيرهم من اهل العلوم انتهى واشار الكرماني الى ان تقدير الحديث
عليه خذي قطعة من نحو قطن مطيبة من مسك **قوله** وقيل الميم مفتوحة
قال القاضي عياض فتح الميم هي رواية الاكثرين اي والسين ساكنة على الوجهين
وقول ابن باطيس ان الجلد بفتح اوليه جميعا خطا صريح وجهل قبيح باتفاق
اهل اللغة قاله المص في التهذيب وتقدير الحديث على هذا الوجه خذي فرصة
من جلد عليه صوف قال ابن بطال لا ادري التفسير بالمسموم بالجلد وبالذي عليه
الصوف صحيحا اذ ما كان ممتهن من ان يستطيع ان يمتهن بالمسك هذا الامتهان ولا
يعلم في الصوف معنى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه ان الناس
يقولون للحايض احملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك اوامسكي معك كذا
يكنون به فيكون احسن من الافصاح انتهى قال المص والصحيح ان الرواية
بكسر الميم وانه الطيب المعروف **قوله** انها اي الحايض ومثلها النفسا لانها في
معنى الحايض **قوله** ليطيب بضم التحتية الاولى وكسر الثانية المخففة بدليل
ويزيد الرايحة بضم التحتية **قوله** وقيل ان المطلوب الخ حكى الماوردي
القولين المذكورين في المسيلة وجهين للاصحاب قال المص والصحيح المختار
الاول قال الماوردي فان قلنا بالاول ففقدت المسك استعملت
ما تخلفه في طيب الرايحة وان قلنا بالثاني استعملت ما قام مقامه في
ذلك من القسط والاظفار وشبههما قال المص وقول من قال ان المراد الاسراع
في العلوق ضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان تخص به ذات
الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شي لم يصل اليه احد نعمله
واطلاق الاحاديث ترد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة
الرايحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات
الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي طيب فان لم تجد طيبا استحب
لها استعمال طين ونحوه مما يزيل الكراهة نص عليه اصحابنا فان لم تفعل شيا
فالما كاف لكنها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها والا فلا كراهة في حقها
انتهى ثم محل استحباب التطيب لغير نحو محرمة ومحدة اما الاولى فيحرم عليها
الطيب مطلقا والاخرة تاخذ نحو قسط واظفار والله اعلم **قوله** وروينا في
صحيح مسلم الخ وكذا رواه البخاري وابو داود والنساي كما في جامع الاصول ونبه
الشيخ على سبب عزو الحديث لمسلم مع انه في الصحيحين ان مسلما انفرد
بذكر المتعجب بقوله سبحان الله ورواية البخاري انها كسرت ثنية جارية ورواية
مسلم في الجرح وفي رواية البخاري فقال انس بن النضر وفي رواية مسلم فقالت
ام الربيع **قوله** ان اخت الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية وكذا
ضبط الربيع الجارحة على رواية البخاري كذا في رواية مسلم ان الجاني اخت الربيع

ورواية

ورواية البخاري ان الجاني الربيع وبما ذكر في هذه القولة وما قبلها علم ان بين
روايتي البخاري ومسلم اختلافا كثيرا وجعله الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حديثا واحدا وقد اخرجه في المتفق عليه قال في جامع الاصول كان كل واحد
من روايتي البخاري ومسلم منفرد لما ذكر من الاختلاف في الجاني وفي الجناية
وفي القايل انتهى وفي شرح مسلم بعد بيان اختلاف روايتي الصحيحين
في اسم الجارح واسم القايل اهي ام الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة او انس بن النضر
قال العلما المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه
الصحيحة كما ذكرنا عنه وكذا رواه اصحاب كتب السنن قلت يحتمل انهما قضيتان
انتهى اقول في صحيح البخاري في كتاب الديات في باب القصاص بين الرجال
والنسا في الجراحات تعليقا بجزم ما به وجرحت اخت الربيع انسانا فقال
صلى الله عليه وسلم القصاص قال الشيخ زكريا في تحفة القاري صوب بعضهم
حذف اخت ليوافق ما في البقرة وبعضهم انهما قضيتان انتهى **قوله** ام
حارثة اي ابن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببدر فاتت امه النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اخبرني عن حارثة فان كان
في الجنة صبرت واحتسبت وان كان غير ذلك اجتهدت في البكا فقال انها
جنان وانه اصاب الفردوس الاعلى لكن الذي في اسد الغابة ان ام حارثة هي الربيع
بصيغة التصغير بنت النضر وهو الموافق لما سبق عن البخاري ثم نقل فيه
القول بانها اخت الربيع وانها ام حارثة **قوله** القصاص القصاص بنصبهما
اي ادوا القصاص وسلموه لمستحقه **قوله** فقالت ام الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وتقدم ان الذي في البخاري ان قايل ذلك انس بن النضر **قوله** لا والله
لا يقتص منها قال المص ليس معناه رد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلفت ثقة بهم ان لا يحنثوها او ثقة
بفضل الله ولطفه بها ان لا يحنثها بل يلهمهم العفو **قوله** كتاب الله القصاص اي
حكم كتاب الله وجوب القصاص وفي الحديث استحباب العفو عن القصاص واستحباب
الشفاعة في العفو وان فيه الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا المستحق
عليه وفيه اثبات القصاص بين الرجل والمراة **قوله** اصل الحديث الخ تقدم ما بين
روايتي الصحيحين من الاختلاف **قوله** وهو غرضنا هنا لان فيه الاتيان بسبحان
الله في التعجب اي كيف تخفى مثل هذا الحكم الظاهر عليك **قوله** والربيع الخ اي التي وقع
منها الجناية كما هو عند البخاري او الربيع المضاف اليها اخت في اخت الربيع اما الربيع
الذي اضيف الى ام فبفتح الرا كما تقدم وقد بينه هكذا المص في شرح مسلم **قوله**
وروينا في صحيح مسلم الخ واخرجه ابو داود واخرج الترمذي منه طرفا يسيرا كذا
في جامع الاصول **قوله** في المراة الذي اسرت قال في الحديث واسرت امراة

Copyright … University